الملخص

أن السعي إلى وجود تقنين شامل يضم قواعد القانون الدولي الخاص ويحقق اليقين القانوني، يتطلب في الوقت ذاته وجود عاملي المرونة والعدالة، حتى تكتمل متطلبات التقنين المتطور، رغم ما قد يقع من تزاحم أو تعارض احياناً بين كل من اليقين القانوني والمرونة والعدالة في ظل وجود التقنين الشامل لقواعد هذا القانون، ذلك أن وجود قواعد قانونية ثابتة من شأنه أن يؤدي إلى جمود النصوص وعدم استجابتها لمتغيرات وظروف كل قضية، عليه فلابد من حل هذا التزاحم أو التعارض من خلال وجود قواعد تتميز بالعمومية من حيث انطباقها على الوقائع كلها وبغض النظر عن اختلاف الزمان والمكان، او قد يحل هذا التزاحم من خلال وجود قواعد تأخذ بالحسبان تحقيق العدالة الواقعية والتي تتحقق من خلال النظر بالظروف الخاصة بكل واقعة، والذي يطلق عليه الانصاف.

فالهواجس بين الحاجة إلى اليقين القانوني والقدرة على التنبؤ من ناحية، والمرونة والرغبة الفردية والانصاف من جهة اخرى قديمة قدم القانون نفسه، وبالتالي فأن هذه الهواجس مستمرة ومتجددة ولكنها تبرز مع زيادة وحدة المناقشات، حول ما اذا كان ينبغي الشروع في التقنين أم لا.

فمعارضي التقنين يقدمون حججاً بعضها تعتمد على التوقيت والتطور، من بينها أن التقنين يؤدي إلى توقف أو اعاقة التطور السلس للقانون، ذلك أن ثبات النصوص قد لا يساير المستجدات ويؤدي إلى غموض في الافكار قد يمنعها من الوصول إلى مرتبة النضج، وبالتالي الاكتفاء بالعموميات،

يضاف إلى ذلك من الحجج أن التقنين يؤدي إلى زرع او توطين نظريات مازالت موضع خلاف وسجال بين فقهاء القانون الدولي الخاص، كل ذلك من شانه ان يؤدي إلى جعل التقنين امرا صعبا، لا يتلائم مع وظيفة القانون الدولي الخاص.

في حين أن المؤيدين لا يرون التقنين الا مظهراً من مظاهر اصلاح الحياة القانونية في الدولة وسبيلاً مهماً لمواكبة المتغيرات العالمية المستجدة، اضافة إلى ما يحققه التقنين من يقين قانوني للأفراد بالنتائج المسبقة لتعاملاتهم.

عليه لابد من تقنين او تطوير القواعد التقليدية، و خلق أو ابتداع قواعد خاصة دولية جديدة، تتميز بسرعة استجابة كبيرة في تقديم الحلول، بحيث تكفل الخروج من التعقيدات التي عرفت في قواعد القانون الدولي الخاص، ويجد هذا القول تبريره في أن القانون الاخير ليس بقانون متحجر وثابت بل هو قانون يأخذ بنظر الاعتبار الحاجات المستجدات الوطنية والدولية الواقعية والمتغيرة.